## كشاف القناع عن متن الإقناع

```
( کله .
        وإن استثنى معينا من ذلك يعرفانه جاز ) وصح البيع والاستثناء لأن المبيع معلوم
                                                                         بالمشاهدة.
                                                             لكون المستثنى معلوما .
                                                                    فانتفى المفسد .
 $ فصل ( وإن باعه قفيزا من هذه الصبرة $ وهي ) أي الصبرة ( الكومة المجموعة من طعام
                                             وغيره ) سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض .
                                                          ومنه قيل فوق السحاب صبر .
                                  ويقال صبرت المتاع إذا جمعته وضممت بعضه إلى بعض .
( صح ) البيع ( إن تساوت أجزاؤها وكانت ) الصبرة ( أكثر من قفيز ) لأنه بيع مقدر معلوم
                                                                            في جملة .
فصح (ك) بيع (كلها ) أي كل الصبرة (أو) بيع (جزء مشاع منها )كربعها أو ثلثها (
  سواء علما ) أي المتعاقدان ( مبلغ الصبرة ) أي عدد قفزانها ( أو جهلاه ) فيصح البيع .
 ( للعلم بالمبيع في ) المسألة ( الأولى ) وهي ما إذا باعه قفيزا من الصبرة ( بالقدر .
  وفي ) المسألة ( الثانية ) وهي ما إذا باعه جزءا مشاعا منها ( بالأجزاء ) كالربع أو
                                                                              الثلث.
                                       ( وكذا ) يصح بيع ( رطل من دن ) زيت أو نحوه .
( أو ) رطل ( من زبرة حديد ونحوه ) لما تقدم ( وإن تلفت ) الصبرة أو الدن أو الزبرة (
                                            إلا ) قفيزا أو رطلا ( واحدا فهو المبيع ) .
   فيأخذه المشتري ( ولو فرق قفزانها ) أي الصبرة ( وباع ) قفيزا ( واحدا مبهما ) أو
                                                                اثنين فأكثر مبهمين .
                           ( مع تساوي أجزائها صح ) المبيع لأنه لا يفضي إلى التنازع .
 ( وإلا ) بأن لم تتساو أجزاؤها بل اختلفت ( فلا ) يصح البيع في قفيز أو أكثر حتى يعينه
                                                             وكذا إن تزد على قفيز .
                     ( وإن قال بعتك قفيزا من هذه الصبرة إلا مكوكا جاز ) وصح البيع .
                                   ( لأنهما ) أي القفيز والمكوك مكيالان ( معلومان ) .
```

واستثناء المعلوم صحيح .

قال في حاشيته القفيز ثمانية مكاكيك .

والمكوك صاع ونصف ( وإن قال بعتك هذه الصبرة بأربعة دراهم إلا بقدر درهم .

صح ) البيع ( وصار كأنه قال بعتك ثلاثة أرباع هذه الصبرة بأربعة دراهم ) وذلك صحيح لأنه لا جهالة فيه .

( وإن قال ) بعتك هذه الصبرة بأربعة دراهم .

( إلا ما يساوي درهما لم يصح ) البيع للجهالة بما يساوي درهما في الحال بخلاف إلا بقدر درهم .

إذ قدر الواحد من الأربعة معلوم أنه ربع ( وإن اختلفت أجزاء الصبرة كصبرة